



تونس في : ..... ٢٠١٤ ..... جـ ..... ٥٥٦٩٧

إلى

السادة رؤساء الجامعات

السيدات والسادة عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

السيدات والسادة مديرى مدارس الدكتوراه

السيدات والسادة رؤساء لجان الدكتوراه

الموضوع: حول إيداع الأطروحة ومناقشتها في السنة النهائية من دراسات الدكتوراه.

المراجع:

- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه، في نظام "أمد".
- المنشور عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 4 أفريل 2013 المتعلق بمدة الدراسات والدورس التكميلية وتنمية المكتسبات في الشهادة الوطنية للدكتوراه.

اعتباراً لانطلاق العمل بالشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" بداية من السنة الجامعية 2012-2013 وبلوغ الدفعة الأولى من المسجلين فيها سنة التخرج، فإن بعض التساؤلات قد طرحت بخصوص اعتماد السنة الجامعية أو السنة الإدارية في احتساب مدة دراسات الدكتوراه، وعن إمكانية إيداع الأطروحة خلال السنة الثالثة من الدراسات المذكورة.

#### 1- اعتماد السنة الجامعية في احتساب مدة دراسات الدكتوراه

نصت الفقرة الأولى من الفصل الثاني للأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه على أن الشهادة الوطنية لدراسات الدكتوراه في نظام "أمد" هي شهادة تختم مرحلة تكوين وبحث تدوم ثلاث سنوات بعد الماجستير أو شهادات أخرى". كما نص الفصل 16 من نفس الأمر على أن "المدة العادية لإعداد أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة سنوات ويكون التسجيل سنوياً غير أنه يمكن في حالات استثنائية تمديد في المدة العادية بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر من رئيس الجامعة...".

ويستخلص من مختلف المؤشرات المثبتة في نص هذا الأمر وخاصة في فصله 44 أن احتساب المدة المقضاة من الطالب في إعداد الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد" يكون باعتماد السنة الجامعية وهي الوحدة نفسها المعتمدة في التأهيل وتجديده.

وفي هذا الصدد، نص المنشور عدد 13 لسنة 2013، المشار إليه أعلاه، على أنه وحتى في حالات التمديد الاستثنائي "يجب أن ينص قرار تجديد التمديد على تاريخ نهائي لإيداع مشروع الأطروحة تراعى في ضبطه الآجال القانونية الضرورية للانتهاء من عمليات التقييم والمناقشة قبل نهاية السنة الجامعية المعنية".

## 2- إيداع الأطروحة ومناقشتها خلال السنة الثالثة من الدكتوراه

علاوة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الأمر عدد 47 لسنة 2013 المشار إليه أعلاه، أكد الفصل 25 على أن "تتوزع مختلف مراحل إنجاز الأطروحة على السنوات الثلاث للدكتوراه...". ويستفاد من ذلك أنه لكل طالب مسجل بالسنة الثالثة من الشهادة الوطنية للدكتوراه:

- الحق في طلب إيداع مشروع أطروحته في أي فترة من فترات السنة الثالثة من دراسات الدكتوراه.
- يجب أن تتم عمليات الإيداع والمناقشة قبل انتهاء السنة الثالثة من دراسات الدكتوراه طبقاً لأحكام الباب الرابع من الأمر المذكور.

- كل تجاوز لذلك التاريخ يستوجب تسجيلاً استثنائياً طبقاً للأحكام والترتيب الجاري بها العمل.

كما يدعى الطلبة المنتفعون بتسجيل استثنائي خلال السنة الرابعة أو السنة الخامسة إلى إيداع مشاريع أطروحاتهم ومناقشتها قبل موافى سنة التسجيل الاستثنائي.

وقد ورد في صريح نص الفصل 26 من الأمر عدد 47 لسنة 2013، المشار إليه أعلاه، أنه "يتمن الإيداع النهائي للأطروحة الدكتوراه مرفقة بنسخة رقمية، بعد موافقة الأستاذ المشرف وفق تقرير نهائي إيجابي، بمؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية بهدف مناقشتها والحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه. ويسجل الإيداع بسجل مخصص للغرض. وتنتم دراسة ملف الأطروحة من طرف لجنة الدكتوراه في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ الإيداع".

ومؤدي ذلك أنه على طالب الدكتوراه أن يكون قد استوفى جميع الشروط والمتطلبات الضرورية لإجراء عملية الإيداع قبل موافى السنة الجامعية، وأن تحديد جهوزية الأطروحة للإيداع يعود لتقييم الأستاذ المشرف وموافقته الكتابية على ذلك وفق تقرير نهائي إيجابي. وتتضمن مختلف المراحل الأخرى للمناقشة للسلطة التقديرية لجنة الدكتوراه المعنية طبقاً للآجال الترتيبية المنصوص عليها بالأمر عدد 47 لسنة 2013، المشار إليه أعلاه.

ونظراً لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، يرجى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور واحترام ما ورد فيه من إجراءات.

